

قرار رئيس المجلس الجماعي لتمزكانة رقم 73 بتاريخ 03 ابريل 2023
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بجماعة تمزكانة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تمزكانة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- ومقتضيات القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، لاسيما المواد 96 و126 و127 منه.
- والمرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- والمرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) في شأن كفاءات التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها.
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بالجماعات.
- ودورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية.
- وقرار رئيس المجلس الجماعي رقم 137 بتاريخ 05 دجنبر 2016 القاضي بتحديد تنظيم إدارة جماعة تمزكانة.
- وقرار رئيس المجلس الجماعي رقم 49 بتاريخ 18 مارس 2020 والقاضي بتعديل تنظيم إدارة جماعة تمزكانة.

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية:

- رئيسي قسمين (02 اقسام)
- رئيسي مصلحتين (02 مصالح) وهي كالتالي:

رئيس مصلحة	رئيس قسم
1- مصلحة الموارد المالية والقانونية • مكتب الموارد المالية • مكتب المنازعات القضائية والشتراكات وشؤون المجلس • مكتب الحالة المدنية وتصحيح الامضاء والمصادقة على الوثائق والأرشيف  1- مصلحة التعمير والبيئة وتبدير المجال والصيانة وحفظ الصحة • مكتب مراقبة البناء ورخص البناء والإصلاح والسكن • مكتب حفظ الصحة والبيئة • مكتب الصيانة وحظيرة السيارات والآليات	I- قسم الشؤون القانونية والإدارية والمالية II- قسم الشؤون التقنية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل رئيس قسم في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة تمزكانة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - * أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - * أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - * أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالجماعة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- * أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- * أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- * أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الدولة والجماعات الترابية.
- * أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط).

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة. غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس المصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- * طلب الترشيح مشفوعة بموافقة رئيس الجماعة ورايه حول كفاءة المترشح

- * استمارة الترشيح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد تسحب من إدارة الجماعة وتتضمن:

- + سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

- * برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

- * قرار التعيين في الإطار الحالي

- * قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمصلحة الموارد البشرية والأجور والتعويضات والتكوين بمقر الجماعة في أجل أقصاه: 09 ماي 2023

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار من رئيس المجلس الجماعي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتخابية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعليقها بمقر الجماعة.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بمقر الجماعة.

تمزكينة في: 03 ابريل 2023

رئيس المجلس الجماعي
تمزكينة
نيس المجلس الجماعي

محمد الحبيزة

تأشير السيد عامل إقليم تاونات



عن العامل وبأمر منه
الكاتب العام
امضاء: بوبكر قلوب